الأمم المتحدة

S/2006/1048

مجلس الأمن

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر المرفق). ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وفي هذا الصدد، أرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خورخي **فوتو – بيرناليس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

080107 080107 07-20358 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ – وفي عام ٢٠٠٦، تألف مكتب اللجنة من أوسفالدو دي ريفيرو (بيرو)، الذي تولى الرئاسة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ تموز/يوليه، وخورخي فوتو – بيرناليس (بيرو) الذي تولى الرئاسة في الفترة من ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، مع تولي اليابان منصب نائب الرئيس (انظر S/2006/846). وفي الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تولت اليابان مهام الرئيس بالنيابة.

باء – معلومات أساسية

٣ – بموجب الفقرة ٢٠ من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، فرض مجلس الأمن حظرا على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات والمليشيات المسلحة الأجنبية منها والكونغولية التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، وعلى الجماعات التي ليست طرفا في الاتفاق العالمي والشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونص القرار أيضا على أن تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية برصد الحالة فيما يتعلق بتوريد الأسلحة وأماكن تواجد الجماعات المسلحة وتحركاتها.

٤ – وأنشأ المجلس، بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، اللجنة من أجل القيام بجملة أمور منها (أ) التماس معلومات من الدول عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، و (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ إجراءات بشأنها، و (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن سبل تعزيز حظر توريد الأسلحة، و (د) النظر في الإخطارات المتعلقة بالاستثناءات من حظر توريد الأسلحة.

٥ – وطلب المجلس، في الفقرة ١٠ من قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء لأداء مجموعة من المهام المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة، على النحو المبين في القرار. وأعيد إنشاء الفريق لأربع ولايات متتالية،

عمـــلا بـــالقرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦). وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، أعيد إنشاء فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٦ - ووسع المجلس، بموجب قراره ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع وجود استثناءات تشمل شرطة وجيش جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للشروط المحددة في القرار. وفرض المجلس أيضا قيودا على سفر الأشخاص والكيانات الذين تصدر عنهم تصرفات تنتهك حظر توريد الأسلحة كما فرض تجميد أصولهم. وجدد المجلس، بموجب قراره ١٦١٦ (٢٠٠٥)، حظر توريد الأسلحة والقيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ووسع المجلس، بموجب قراره ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، نطاق القيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من الخارج والتي تعيق عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، المقرر بدء نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن عملية نزع سلاح الجماعات الأجنبية المسلحة والمليشيات الكونغولية في طور الإنجاز.

٧ - وجدد المجلس، بموجب قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) حظر توريد الأسلحة إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، فضلا عن القيود على السفر والقيود المالية المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقا للمعايير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسع المجلس أيضا نطاق التدابير المتعلقة بالسفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في انتهاك للقانون الدولي الساري، والأفراد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح. وبالإضافة إلى المهام المحددة في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس في قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) من فريق الخبراء أن يقدم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير التقييدية المحتملة على الموارد الطبيعية.

جيم – موجز أنشطة اللجنة

٨ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة ١١ مشاورة غير رسمية.

٩ – ونوقش التقرير النهائي لفريق الخبراء (انظر S/2006/53) في مشاورات غير رسمية أجرتها اللجنة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. واتفقت اللجنة على توجيه رسائل إلى الممثلين الدائمين لأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وكذلك إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى مدير البنك الدولي لمنطقة جنوب وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى، وإلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، فيما يتعلق بالمعلومات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء.

١٠ – وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة التقرير السنوي المتعلق بأنشطتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استضافت اللجنة مناقشة بشأن التعاون الإقليمي شارك فيها المبعوث الخاص لرئيس رواندا بشأن منطقة البحيرات الكبرى ورئيس فريق الخبراء. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدم الرئيس إحاطة إلى المجلس في مشاورات غير رسمية بشأن أنشطة اللجنة وبشأن أحدث تقرير لفريق الخبراء.

١١ – وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وافقت اللجنة على طلب موجه من حكومة هولندا برفع حظر السفر المفروض على أحد رعايا جمهورية الكونغو الديمقراطية المدرجة أسماؤهم في قائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بغرض تحويله إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

١٢ – وفي الاجتماع غير الرسمي الذي عقدته اللجنة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظرت في رسائل واستمعت إلى إحاطة قدمها ممثلو ألمانيا وبلغاريا وسويسرا بشأن مسائل تتعلق بتقرير فريق الخبراء (انظر S/2006/53). واتفق على الرد على رسائلهم في ضوء المناقشة التي دارت خلال الاجتماع، وأن يجري إطلاع فريق الخبراء على المسائل التي نوقشت.

١٣ – وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تلقت اللجنة رسالة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لدى الأمم المتحدة، يحيل بها طلبا من الحكومة بإضافة مدينتي بوما (مقاطعة الكونغو السفلى) وأوفيرا (مقاطعة كيفو الجنوبية) إلى قائمة المواقع المتلقية لإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد مما هو مخصص لدعم أو لاستعمال وحدات جيش وشرطة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

١٤ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، تلقت اللجنة تقريرا لمنتصف المدة من رئيس فريق الخبراء، وإدراكا من اللجنة للدور المهم الذي تضطلع به دول المنطقة في تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن، فقد استضافت مناقشة بشأن التعاون الإقليمي شارك فيها ممثلو بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا. وفي الاجتماع نفسه، أجرت اللجنة مناقشة مع وزير خارجية أوغندا، الذي أكد من جديد تعاون حكومة بلده مع اللجنة وفريق الخبراء. واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمها المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة. ونظرت اللجنة أيضا في رسائل وردت من البعثة الدائمة لألمانيا تتضمن معلومات عن وثائق سفر إيغناس موروناشياكا، الخاضع لجزاءات محددة الهدف، ورسالة موجهة من البعثة الدائمة لبلجيكا في ما يتعلق بإلقاء القبض عليه. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وافقت اللجنة على تحديث قائمة الأفراد الخاضعين للجزاءات المحددة الهدف حتى تعكس المعلومات المقدمة من البعثة الدائمة لألمانيا. وجرى تحديث القائمة مرة أخرى في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بإدراج معلومات إضافية قدمها فريق الخبراء إلى اللجنة بشأن دوغلاس مبامو إروتا.

١٥ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي (S/2006/525) الذي نظرت فيه اللجنة أيضا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وناقشت اللجنة مع فريق الخبراء المسائل ذات الصلة بالتعاون مع بلدان الجوار واتفق أعضاؤها على إرسال رسالة إلى كل من الممثلَين الدائمين لأوغندا ورواندا. كما اتفق أعضاء اللجنة على إرسال رسائل إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ومدير البنك الدولي لمنطقة جنوب وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى، للفت انتباههم إلى التوصيات المتصلة بهذا الموضوع الواردة في تقرير الخبراء والتماس آرائهم فيها.

١٦ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقت اللجنة رسالة من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها قائمة الأسلحة التي سلمها العقيد جول موتيبوتسي إلى السلطات الرواندية، تلبية لما طلبته اللجنة في رسالتيها المؤرختين ١٩ كانون الثاني/يناير و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٧ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم رئيس اللجنة إلى المجلس، في مشاورات غير رسمية، معلومات عن آخر تقارير فريق الخبراء وعن أنشطة اللجنة كجزء من استعراض المجلس لنظام الجزاءات، وذلك عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥).

١٨ - وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أرسلت اللجنة مذكرتين شفويتين أبلغت فيهما الدول الأعضاء بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في آخر تقارير فريق الخبراء وباتخاذ القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦).

١٩ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في رسالتين وردتا من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام تناولتا تنفيذ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات الواردة في آخر تقارير فريق الخبراء، وأبلغت فيهما اللجنة أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تستشر البعثة بشأن تعيين موقعين إضافيين لتلقي إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٦). كما نظرت اللجنة في رسالة تلقتها من رئيس فريق الخبراء أبلغها فيها عن منع حكومة أوغندا الفريق من زيارة مصنع الأسلحة في ناكاسونغولا، ورسالة تلقتها من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى الرئيس، يدعو فيها فريق الخبراء إلى الاجتماع برئيس أوغندا اليوم نفسه. وقررت اللجنة إرسال رسالة إلى حكومة أوغندا لتطلب منها تنظيم زيارة للفريق إلى مصنع ناكاسونغولا أثناء كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وأبلغت الفريق بذلك.

٢٠ - كما قررت اللجنة، في المشاورات غير الرسمية نفسها، إرسال رسالة إلى رئيس فريق الخبراء تطلب فيها منه تزويد اللجنة في تقريره المؤقت المقرر تقديمه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمعلومات عن الحالة السائدة في كينشاسا في سياق حظر توريد الأسلحة، وذلك تلبية لطلب المجلس الوارد في بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/40). ونظرت اللجنة أيضا في رسالة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تعرب فيها عن انزعاجها من عدم تضمُّن آخر تقارير فريق الخبراء آخر المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركة Argor-Heraeus على نحو ما قدمها الممثل الدائم لسويسرا في المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. واتفق أعضاء اللجنة على لفت انتباه فريق الخبراء إلى هذه المسألة وعلى التماس آرائه في ما إذا كانت هذه الشركة وشركة .Hussar Ltd ما زالتا منخرطتين في تجارة الذهب في إيتوري، على غرار ما ورد في الوثيقتين S/2005/436 و S/2006/53. وردّ فريق الخبراء على اللجنة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فأعرب عن رأي مفاده أنه على الرغم من محدودية المعلومات التي يمتلكها، يعتقد أنه من الممكن التأكيد أن الشركتين قد أوقفتا الأنشطة التي تحدثت عنها التقارير سابقا. ونظرت اللجنة في رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وردت من الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي قام فيها بوصف الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة S/2006/525 وبعرض التعاون مع فريق الخبراء ليضطلع بولايته،

واتفق أعضاء اللجنة على الرد عليها. كما اتفقوا على إرسال رسالة إلى الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة يعربون فيها مجددا عن اهتمام اللجنة المتواصل بالحصول على رد خطي مفصل على المسائل التي أثارتها في رسالتيها السابقتين المؤرختين ١٩ كانون الثاني/يناير و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ ورسالة إلى مدير البنك الدولي لمنطقة جنوب وسط أفريقيا والبحيرات الكبرى يعيدون فيها الإعراب عن اهتمام اللجنة بتلقي آرائه في التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في تقرير فريق الخبراء.

٢١ - وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، نظرت اللجنة في ثلاثة مرفقات سرية قدمها فريق الخبراء وناقشتها، لكنها لم تتخذ قرارا بشأن تضمين القائمة أسماء أفراد إضافيين أو كيانات إضافية.

٢٢ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات عملا بالفقرتين ٢ (أ) و ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) وثلاثة إخطارات عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار نفسه. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وبناء عل طلب حكومة ألمانيا، أذنت اللجنة بدفع تعويضات إلى إيغناس موروناشياكا، عملا بالفقرة ١٦ (أ) من ذلك القرار.

٢٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس فريق الخبراء وبدأت النظر في التقرير المؤقت للفريق.

٢٤ - وتلقت اللجنة حتى تاريخه ١٩ ردا من دول أعضاء، عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) (انظر التذييل).

التذييل

الردود التي تلقتها اللجنة وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)

الدولة	تاريخ الرسالة	الرمز
رواند	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/1
كندا	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/2
سويسرا	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/3
النرويج	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/4
جنوب أفريقيا	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/5
أوغندا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/6
	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/6/Add.1
المملكة المتحدة	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/7
سري لانكا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/8
الاتحاد الروسي	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/9
ليتوانيا	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/10
البرتغال	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/11
جمهورية تترانيا المتحدة	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/12
بوروندي	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/13
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/14
البرازيل	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/15
	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/15/Add.1
اليابان	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	S/AC.43/2005/16
البرازيل	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	S/AC.43/2006/1
أوكرانيا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦	S/AC.43/2006/2
الأرجنتين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	S/AC.43/2006/3